

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

« هادونقدوا نقلولوا أسرار لأن شحال من وحدة elle se démaquille ولكن les lingettes ولا بالقطن؛ ماشي بحال ملي كتغسل وجهك باليد الصابون والماسخون لا كتوحيد maquillage ديالك en profondeur. وفهـ chaquـة تحياد maquillage ديالك vraiment ماشي حيث mais je suis l'égypte j'utilise ذلك 3 en 1 ديال «Flormar. Il est juste magnifique فيه واحد الحبيبات بحال un gommage donc en même temps gommant فيه بحال gommant تانديرو فالصباح قبل مانديرو maquillage.» :

وخلال حلقة 2 يونيو 2016 قدمت منشطة البرنامج وصلة إشهارية خاصة بمجلة «لالة فاطمة» تخص عدد شهر رمضان تضمنت معلومات عن المواضيع التي ستتطرق لها المجلة في هذا العدد، كما قدمت المنشطة الوصلة الإشهارية الخاصة بمجلة «لالة فاطمة» بصوتها، واعتبرت أن المجلة «رائعة» و«رائدة» و«دائما في قلوب كل المغاربة»، مقدمة شهادة في حق رئيسة تحريرها الحاضرة معها في البلاطو، واعتبرت أن أفكارها هي ما «تميز» المجلة وجعلها «في القمة». هذا بالإضافة إلى تضمن الحلقة السالفة الذكر عبارات من قبيل:

«أنا فعلا فعلا كندعو القراء والقارئات ديال مجلة «لالة فاطمة» بأنهم يمسيو يقنتيو هاذ العدد ديال شهريونيو لأن فيه مجموعة ديال النصائح لشهر رمضان اللي غادي يستفدو منها كثير.»

«بعد نهار أو يومين القراء خاصهم يمسيو يقنتيو مجلة «لالة فاطمة» لأن فيها أشياء كثيرة مهمة غادي تهمهم بزاف خلال شهر رمضان»

وحيث تنص المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري على أنه: «لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر:

1 - إشهارا: أي شكل من أشكال الخطابات المذاعة أو المتلفزة ولاسيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بثها بمقابل مالي أو غيره، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتذاب اهتمامه إما بهدف الترويج للتزويد بسلع أو خدمات، بما فيها تلك المقدمة بتسمية فئتها، في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاحي أو مهنة حرة وإما للقيام بالترويج التجاري لمقابلة عامه أو خاصة.

ولا يشمل هذا التعريف العروض المباشرة للعموم من أجل البيع أو الشراء أو تأجير منتجات أو التزويد بخدمات مقابل أجر.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 37.16 صادر في 6 ذي الحجة 1437 (8 سبتمبر 2016) المتعلق ببرنامج «لالة فاطمة» الذي تبثه شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و15 و16) و16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تعديله وتتميمه، خصوصا المادة 2 (المقطع 2) منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» خصوصا المادتين 1.20 و2.34 منه :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص برنامج «لالة فاطمة» الذي تبثه الخدمة الإذاعية كازا إف إم التابعة لشركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» ،

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص برنامج «لالة فاطمة» الذي تبثه الخدمة الإذاعية كازا إف إم التابعة لشركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» :

وحيث تبين من خلال المعاينة أنه :

- خلال حلقة 6 ماي 2016 قُدمت تغطية للمعرض الدولي الخاص بالتجميل CosmetExpo. كما تضمن البرنامج استجابات مع مهنيي التجميل الحاضرين في المعرض من بينهم السيدة «ليلى الحديوي»، بصفتها ممثلة للمعرض وللعلامة التجارية لمواد التجميل «Flormar»، بالإضافة إلى السيد «أمين التطواني»، ممثل نفس الشركة، وذلك من خلال استعمال عبارات سواء على لسان المنشطة أو الضيوف من قبيل :

«أنايا كنتحاول يعني ندوز واحد الرسالة اللي هيا يعني مثلا إذا شفتيني كندير شي إشهار مكنديروش غير هكذاك. يعني تنديرو إلا وأنا متيقنة به. إلا وإذا جربت هاذاك le produit . عمركم ما غتلقاوني درت شي إشهار لشي حاجة اللي أنا ما مقتنعاش بها وما جربتهاش. وكتبني ديما الحاجة طبيعية...».

2 - إشهارا غير معلن عنه : التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مفصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصودا لاسيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره.»

وحيث إنه ودون الإخلال بمبدأ حرية الإتصال السمعي البصري، وحق كل متعهد في إنجاز برامج واختيار طريقة بثها، في احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، فقد تضمنت الحلقتان السالفتان الذكر تقديمهما بالصوت، للعلامة التجارية مواد التجميل «Flormar»، ومنتوج «مجلة لالة فاطمة»، بطريقة متكررة وصريحة، ويمكن اعتبارها مقصودة بالنظر إلى صفة المتدخلين وسياق البرنامج وطبيعة الخطاب الموظف من لدن المنشطة، هذا بالإضافة إلى إقران ذلك بعبارات تنويهية، يمكن اعتبارها موجهة لإخبار واجتذاب اهتمام ولو فئة من الجمهور، في سياق من شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض، مما يجعل المقاطع من البرنامج، خلال الحلقتين السالفتي الذكر، تستجمع عناصر الإشهار غير المعلن عنه ؛

وحيث إن ما تضمنه البرنامج خلال الحلقتين السالفتي الذكر جعله يستوفي كل عناصر الإشهار غير المعلن عنه ويندرج بذلك ضمن خانة المنع المحدد في المادة 1.20 من دفتر التحملات التي تنص على أنه : « يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن - عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 الفقرتين 2 و 66 (3) ، 67 و 68 من القانون 77.03 المذكور سابقا ؛

وحيث إن تقديم منشطة البرنامج للوصلة الإشهارية الخاصة «بمجلة لالة فاطمة» يجعلها تندرج ضمن المنع المحدد في المادة 1.20 من دفتر التحملات التي تنص على أنه : « (...) يمنع المتعهد على صحفیه المشاركة في أي إشهار تجاري (...)»؛

وحيث تم توجيه طلبي توضيحات، بتاريخ 11 يوليو 2016، لشركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة»، بخصوص الحلقتين السالفتي الذكر، وبناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 10 أغسطس 2016 برسالة شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا بخصوص حلقة 6 ماي 2016، ودون أن تقدم أي جواب أو معطيات بخصوص حلقة 2 يونيو 2016 ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

. إنذار ؛

. وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر...» ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «إم إف إم إذاعة وتلفزة» ؛

لهذه الأسباب :

1 - يصرح أن شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بالإشهار ؛

2 - يوجه إنذارا لشركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» ؛

3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 6 ذي الحجة 1437 (8 سبتمبر 2016) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمربي الوهابي.